

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين

جامعة الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى
رئيس الجمعية العامة

اتخذ مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته التاسعة والخمسين المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قراراً بخفض عدد أعضاء المجلس المعينين من ٢٤ إلى ١٢ عضواً. ويستلزم هذا التغيير إدخال تعديلات على نص ميثاق جامعة الأمم المتحدة. ويستلزم إجراء التعديلات على ميثاق الجامعة موافقة الجمعية العامة عملاً بالمادة الثانية عشرة من ميثاق الجامعة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من ميثاق الجامعة، أكتب إليكم لأطلب إلى الجمعية العامة النظر في تلك التعديلات. وبناءً على ذلك، وعملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أطلب إدراج بند إضافي معنون "جامعة الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين. وأطلب أيضاً أن تحال هذه المسألة إلى اللجنة الثانية قصد النظر فيها.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تجدون طيه مذكرة تفسيرية تبرز التعديلات (المرفق الأول) ومشروع قرار بشأن التعديلات (المرفق الثاني).

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

301013 251013 13-52771 (A)



المرفق الأول

مذكرة تفسيرية بشأن خفض عدد الأعضاء المعيّنين في مجلس جامعة الأمم المتحدة

١ - وفقاً للمادة الثانية عشرة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة، يلتمس الأمين العام موافقة الجمعية العامة على خفض عدد الأعضاء المعيّنين في مجلس جامعة الأمم المتحدة من ٢٤ إلى ١٢ عضواً.

الأساس المنطقي لخفض عدد الأعضاء المعيّنين المقترح

٢ - تضم منظومة جامعة الأمم المتحدة الآن ١٥ من المعاهد والبرامج التي يوجد مقرها في ١٣ بلداً. ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة ميثاق الجامعة (A/9149/Add.2)، بموجب قرارها ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، شهدت الجامعة نمواً، بعد أن كان وجودها يقتصر على مقر وحيد لها في منطقة طوكيو الكبرى، بحيث أصبحت شبكة من مراكز وبرامج البحوث والتدريب توجد مقرها في أفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية والجنوبية.

٣ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة الرابعة من ميثاق الجامعة، يشترك الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تعيين ٢٤ عضواً في مجلس الجامعة يعملون بصفقتهم الشخصية. ويعتبر رئيس الجامعة عضواً في المجلس. ويعد الأمين العام والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) أعضاء في المجلس بحكم منصبهم. وتحدد فترة عمل أعضاء المجلس في ست سنوات غير قابلة للتجديد.

٤ - ووفقاً للمادة نفسها، ينشأ مجلس الجامعة "على أساس جغرافي واسع مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتجاهات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والثقافية الكبرى في العالم، مع مراعاة مختلف ميادين الدراسة وإتاحة تمثيل ملائم للشباب من الباحثين".

٥ - ويجتمع مجلس الجامعة وفقاً لولايته في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة. وحتى عام ١٩٩٤، كان المجلس يجتمع مرتين كل سنة. وخفضت وتيرة الدورات لتصبح دورة واحدة في السنة اعتباراً للتكاليف العالية المتصلة بعقد اجتماعات الأعضاء المعيّنين البالغ عددهم ٢٤ عضواً ورئيس الجامعة والأمين العام والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لليونيتار.

٦ - وقرر مجلس الجامعة في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنه يتعين على المجلس، لكي يضطلع بمهمة الإشراف الاستراتيجي على الجامعة المسندة إليه، أن يجتمع بوتيرة أكبر والاتصال باستمرار على نحو أوثق بسلطات الجامعة. واقترح أن يستأنف المجلس العمل بممارسته السابقة وعقد دورتين في السنة كخطوة أولى نحو تعزيز إدارة الجامعة. وتتمثل الخطوة الثانية في خفض عدد الأعضاء المعينين حتى تظل التكلفة الإجمالية لعقد دورات المجلس في كل سنة مالية بنفس المستوى على العموم.

أثر خفض عدد الأعضاء المعينين في المجلس

٧ - بفضل خفض عدد الأعضاء المعينين في مجلس الجامعة من ٢٤ إلى ١٢ عضواً، سيتسنى زيادة وتيرة عقد الدورات من دورة واحدة في السنة إلى دورتين في السنة دون زيادة التكاليف المرتبطة بتنظيم دورات المجلس. وستتيح وتيرة عقد الدورات هذه للمجلس الاضطلاع بمهمة الإشراف الاستراتيجي التي يفترض أن يمارسها.

الآثار المالية للخفض المقترح

٨ - لن يطرأ أي تغيير على تكاليف عقد دورتين في السنة بعد خفض عدد الأعضاء المعينين بالنصف. وسيتم تخفيض مدة أربعة أيام التي تستغرقها حالياً كل دورة إلى يومين، بما يتيح خفض تكلفة كل دورة.

خلاصة

٩ - ستعزز التعديلات المقترحة قدرة مجلس الجامعة على الاضطلاع بمهمة مجلس إدارة الجامعة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الجامعة، وستسهم في كفاءة اضطلاع الجامعة بدورها كمجمع للفكر يخدم منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

المرفق الثاني

مشروع قرار

تعديلات ميثاق جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت بموجبه إنشاء جامعة الأمم المتحدة، و ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت بموجبه ميثاق جامعة الأمم المتحدة، و ٢٢٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي وافقت بموجبه على تعديلات ميثاق جامعة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته التاسعة والخمسين المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والذي طلب المجلس فيه إلى الأمين العام، وفقاً للمادة الثانية عشرة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة، أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إدخال تعديلات على المادة الرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة لخفض عدد الأعضاء المعيّنين في المجلس من ٢٤ إلى ١٢ عضواً.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار المتعلق باقتراح تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثانية والتسعين بعد المائة المعقودة في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقترح الأمين العام الرامي إلى تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية عشرة منه، المقدم بناء على طلب مجلس جامعة الأمم المتحدة وبعد استشارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

توافق على تعديلات ميثاق جامعة الأمم المتحدة التالية:

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، باريس، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (192 EX/Decisions)، القرار ٤٣.

(أ) تعدل الفقرة ١ من المادة الرابعة لتصبح كما يلي:

”١ - ينشأ مجلس للجامعة (”المجلس“ فيما يلي) على أساس جغرافي واسع مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتجاهات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والثقافية الرئيسية في العالم، ومع مراعاة مختلف ميادين الدراسة وإتاحة تمثيل ملائم للشباب من الباحثين. ويتألف المجلس من ١٢ عضوا يعملون بصفتهم الشخصية يشترك في تعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو، بالتشاور مع الوكالات والبرامج المعنية، بما فيها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث* (”اليونيتار“ فيما يلي)، ومع مراعاة آراء الهيئات التمثيلية المختصة. ويكون رئيس الجامعة عضوا في مجلس الجامعة“.

(ب) تعدل الفقرة ٣ من المادة الرابعة لتصبح كما يلي:

”٣ - تحدد فترة العمل في المجلس في ست سنوات، علما أن فترة عمل ستة أعضاء من بين الأعضاء المعينين أولا عملا بالفقرة ١ من هذه المادة تنتهي بعد انقضاء ٣ سنوات، وتنتهي فترة عمل باقي الأعضاء الستة بعد انقضاء ست سنوات. ولا يجوز لأي عضو معين في المجلس أن يعمل فيه أكثر من ست سنوات متواصلة. ويتعين استشارة المجلس بشأن تعويض الأعضاء المتقاعدين“.

* أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨).